

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة:

إذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)،
وتقدير اللجنة الاستشارية لمسائل الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة وقراراتها
اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

^(٣) وإن تحيط علماً بالتقدير عن أداء ميزانية المحكمة لعام ١٩٩٨ وتعليقات اللجنة الاستشارية بشأنه،

.Corr.1 9 A/54/518 (1)

.A/54/645 (۲)

.A/54/395 (۴)

١ - تعرب عن عميق أسفها للتأخير في تقديم تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١)، وكذلك لعدم موافاتها بتقرير فريق الخبراء المعنى بالاستعراض على النحو المطلوب في قرارها ٢١٢/٥٣:

٢ - تلاحظ مع القلق أنه، بسبب التأخير في تقديم التقرير عن تمويل المحكمة، فإن الجمعية العامة لم يكن لديها الوقت الكافي للنظر فيه على النحو المناسب؛

٣ - تطلب تقديم التقارير المقلبة عن تمويل المحكمة بحلول تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي يجري فيها النظر في تلك التقارير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر، على أساس الأولوية، تقرير فريق الخبراء المعنى بالاستعراض باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملحوظات من المحكمة بشأن تقرير فريق الخبراء المعنى بالاستعراض عن التشغيل والإدارة الفعاليين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في فترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأن يقدم تلك التعليقات والملحوظات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدخل مزيداً من التحسينات على مؤشرات حجم العمل وأن يستخدمها، قدر الإمكان، كأساس لدعم طلب الموارد في تقديرات الميزانية؛

٧ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية^(٤) بشأن تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمتين الدوليتين^(٥) المتعلقة بإنشاء نظام لصرف مبالغ إجمالية لورثة القضاة؛

٨ - توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية بصيغتها الواردة في الفقرة ٧٧ من تقريرها^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار:

٩ - تقرر أن ترصد، على أساس مؤقت رهنا بمزيد من الاستعراض في دورتها المستأنفة، للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، مبلغ كلي إجماليه ٤٠٠ ١٤٩ ١٠٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٩٤٢ ٩٥ دولار) لعام ٢٠٠٠:

١٠ - تقرر أيضا أن يؤخذ في الحسبان في تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص الرصيد غير المثقل لعام ١٩٩٨ البالغ إجماليه ٧٠٠ ٧٤٠ ٢٥٧٨ ١٠٠ دولار، والرصيد غير المثقل المقدر البالغ إجماليه صافيه ٠٠٠ ٢٠٠ ٨٠٠ دولار من الاعتماد المخصص لسنة ١٩٩٩ وإيرادات المقدرة لعام ٢٠٠٠ بمبلغ ٥٢٠٠ دولار، وأن تخصم تلك المبالغ الكلية للاعتماد، على نحو ما هو مبين بالتفصيل في مرفق هذا القرار:

١١ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧٦ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠:

١٢ - تقرر تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٦٠١ ٤٧٦ دولارا (صافيه ٢٥٠ ٥٨٢ ٤٢ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠:

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٩٠٠٠ ١٠٠ دولار والمتوافق عليها لعام ٢٠٠٠:

١٤ - ترحب بالtributes التي قدمت بالفعل لصندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة، وتدعى الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المهمة بالأمر إلى تقديم مزيد من التبرعات للمحكمة:

١٥ - تقرر موصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

مرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991

المبلغ الإجمالي	(بدولارات الولايات المتحدة)	الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠
٩٥ ٩٤٢ ٦٠٠	١٠٦ ١٤٩ ٤٠٠	٢٠٠٠
(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)	(٨ ٢٠٠ ٠٠٠)	١٩٩٩
(٢ ٥٧٨ ١٠٠)	(٢ ٧٤٠ ٧٠٠)	١٩٩٨
-	(٥ ٢٠٠)	٢٠٠٠
٨٥ ١٦٤ ٥٠٠	٩٥ ٢٠٣ ٥٠٠	٢٠٠٠
الرصيد المطلوب تقسيمه كأنصبة مقررة عن عام ٢٠٠٠		٢٠٠٠
بما في ذلك:		
٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠	٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠		
٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠	٤٧ ٦٠١ ٧٥٠	٤٢ ٥٨٢ ٢٥٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠		
